

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

جمع التبرعات والهبات

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد

2. النطاق

3. الهدف

4. التعريفات

5. المهام والمسؤوليات

6. ضوابط جمع التبرعات

7. التبرعات المقيدة وغير المقيدة

8. حقوق المتبرعين

9. موارد الجمعية

10. أحكام عامة

11. النماذج

تضع جمعية القدم السكرية سياسة جمع التبرعات والإرشادات الخاصة بجمع الموارد المالية من مختلف المصادر، وتوجب هذه السياسة استخدام بيانات المتبرعين لأغراض الجمعية فقط وبما تقتضيه مصلحتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات والمتبرعين، وما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها، دون إخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ومجلس الإدارة ورئيسه والإدارة التنفيذية. وتُطبَّق على جميع من يتولى جمع التبرعات، سواء عبر الدعم الحكومي أو دعم الداعمين والبرامج المناطة بهم، أو عبر اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.

الهدف

- تنظيم جمع التبرعات والهبات بما يحفظ ثقة المتبرعين وسمعة الجمعية.
- ضمان صرف كل تبرع في الغرض الذي جُمع من أجله.
- تحديد سلوكيات جامعي التبرعات وضوابط عملهم.
- الوفاء بمتطلبات الجهات المشرفة بشأن جمع التبرعات وحقوق المتبرعين.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
التبرع	كل ما يُقدَّم للجمعية من مال أو عين أو منفعة دون مقابل، لدعم أغراضها.
الهيئة	تمليك مال أو عين للجمعية بلا عوض في حياة الواهب.
الوصية	ما يُوصى به للجمعية من مال أو عين يُنفَّذ بعد وفاة الموصي.
الوقف	حبس الأصل وتسبيل منفعته لصالح الجمعية أو أغراضها.
المتبرع	كل شخص طبعي أو اعتباري يقدم تبرعاً للجمعية.
المانح	الجهة التي تمنح الجمعية دعماً لتنفيذ برنامج أو مشروع محدد وفق اتفاقية.
جامع التبرعات	كل من تكلفه الجمعية بجمع التبرعات نيابة عنها، موظفًا كان أو متطوعًا أو متعاقدًا.
التبرع المقيّد	التبرع الذي يحدد المتبرع وجه صرفه أو مدته أو الفئة المستفيدة منه.
التبرع غير المقيّد	التبرع الذي يُترك تحديد وجه صرفه للجمعية ضمن أغراضها المرخّصة.

المهام والمسؤوليات

يُشجّع كل من يُستخدَم لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني المعتمدة لدى الجمعية.

الجهة	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة وخطط جمع التبرعات، وقبول التبرعات والهبات والأوقاف ذات الشروط أو القيمة الكبيرة.
المدير التنفيذي	الإشراف على حملات جمع التبرعات، واستصدار التصاريح اللازمة، وقبول التبرعات ضمن صلاحياته.
إدارة تنمية الموارد	تخطيط الحملات وتنفيذها، والتواصل مع المتبرعين والداعمين، ومسك سجل التبرعات.
الشؤون المالية	تحصيل التبرعات وتقيدها، وإصدار سندات القبض، وإعداد التقارير المالية عنها. رقم الترخيص: 1000635000

صفحة 5 / 3

هاتف: 0553222749 | info@dfa.sa

جامعو التبرعات	سياسة جمع التبرعات والهبات	الالتزام بهذه السياسة ومدونة السلوك، وتوريد ما يُجمَع فورًا، وعدم التصرف فيه.	DFA — جمعية القدم السكرية
لجنة المراجعة الداخلية	التحقق الدوري من سلامة تحصيل التبرعات وصرفها في أغراضها.		

ضوابط جمع التبرعات

1. تعمل الجمعية على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بالأنظمة السارية ولوائحها وبمبادئها المهنية.
3. يُعَدّ أعضاء مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدّموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس كرامته.
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا سوى أجورهم أو أتعابهم المحددة.
5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين، ويحق لهم الحصول في حينه على معلومات كاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
6. تُستخدَم جميع الأموال المجموعة في الأغراض التي جُمِعت من أجلها، وذلك خلال المدة المتفق عليها.
7. تبقى تكلفة جمع التبرعات محصورة في نسبة مقبولة عُرفًا في مهنة جمع التبرعات، مع توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
8. يُطبَّق نظام محاسبي معتمد لمتابعة حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينها ونشرها، متضمنة المبالغ المجموعة وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.

التبرعات المقيّدة وغير المقيّدة

النوع	الحكم
التبرع المقيّد	يُصَرَف في الغرض الذي حدده المتبرع دون سواه، وخلال المدة المتفق عليها، ولا يجوز تحويله لغرض آخر إلا بموافقة كتابية من المتبرع.
التبرع غير المقيّد	يُصَرَف في أغراض الجمعية وفق خططها وموازناتها المعتمدة.
الزكاة	تُفَرَّد في حساب أو بند مستقل، ولا تُصَرَف إلا في أنشطة الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
الأوقاف والوصايا	تدار وفق شرط الواقف أو الموصي، وبما لا يخالف الأنظمة، ولا يُتصرّف في أصلها.

1. يُفضّل التبرع المقيّد محاسبياً بما يمكن من تتبعه وإثبات صرفه في غرضه.
2. إذا تعدّر صرف التبرع المقيّد في غرضه - لانتفاء الحاجة أو استحالة التنفيذ - يُخاطب المتبرع لأخذه رأيه، فإن تعدّر الوصول إليه يُرفع الأمر لمجلس الإدارة للبت فيه وفق الأنظمة.
3. إذا زاد المحصل عن حاجة الغرض المقيّد، يُعامَل الفائض معاملة التبرع المقيّد ذاته حتى يُبْت فيه وفق ما سبق.
4. لا يجوز قبول تبرع مقيّد بغرض يخرج عن أغراض الجمعية المرخّصة.

حقوق المتبرعين

تُقرّ الجمعية للمتبرعين الحقوق التالية:

1. العلم بأغراض الجمعية وهويتها ورقم ترحيمها قبل التبرع.
2. الحصول على سند قبض أو إشعار موثّق بكل تبرع.
3. معرفة كيفية استخدام تبرعه، والحصول على معلومات كاملة عن ذلك في حينه.
4. تحديد وجه صرف تبرعه ضمن أغراض الجمعية.
5. سرّية بياناته وعدم مشاركتها مع أي جهة دون إذنه، وفق سياسة خصوصية البيانات المعتمدة.
6. طلب عدم الإفصاح عن اسمه أو مقدار تبرعه.
7. طلب عدم التواصل معه لأغراض الحملات مستقبلاً.
8. الاطلاع على التقارير المنشورة عن المبالغ المجموعة وأوجه إنفاقها.

موارد الجمعية المحددة في لائحتها الأساسية

تتكون الموارد المالية للجمعية، بحسب ما ورد في لائحتها الأساسية، مما يلي: رسوم انتساب لعضوية الجمعية، التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، الزكوات (وتُصَرَف في أنشطة الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة)، إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي، الإعانات الحكومية، عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة، وما يخصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها، وأي مورد آخر ورد في اللائحة الأساسية.

- لا تُجمَع التبرعات إلا بعد الحصول على التصريح اللازم من الجهة المختصة وفق الأنظمة النافذة، وفي حدود ما يسمح به التصريح مدَّةً ووسيلةً ومبلغًا.
- لا يجوز لأي شخص جمع تبرعات باسم الجمعية دون تكليف كتابي منها.
- تُورَد جميع التبرعات المحصَّلة إلى حسابات الجمعية الرسمية فورًا، ولا يجوز إيداعها في حساب شخصي أو التصرف فيها.
- يُصدَّر سند قبض أو إشعار موثَّق بكل تبرع، ويُعيَّد في سجل التبرعات.
- تُنفَّذ أوجه صرف التبرعات وفق سياسة الصرف على البرامج والأنشطة المعتمدة.
- تُحفظ سجلات التبرعات ومستنداتها وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- لا يجوز لأي من منسوبي الجمعية أو أعضاء مجلس إدارتها المشاركة في دراسة أو اتخاذ قرار في أي أمر تربطه به مصلحة شخصية أو صلة قرابة، وعليه الإفصاح الفوري عن ذلك وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة.
- يُعدَّ الإخلال بأحكام هذه السياسة مخالفة تستوجب المساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- تُراجع هذه الوثيقة دوريًا كل ثلاث سنوات، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

النماذج

نموذج (1): إقرار جامع تبرعات

الحقل	البيان
بيانات جامع التبرعات	الاسم الرباعي، رقم الهوية/الإقامة، الصفة (موظف/متطوع/متعاقد)، رقم الجوال، الحملة/البرنامج، رقم التصريح ومدته، وسيلة الجمع المصَّرح بها، النطاق الجغرافي للتكليف
الإقرار	«أقرّ بالاطلاع على سياسة جمع التبرعات والهبات المعتمدة، وألتزم بعدم الجمع خارج نطاق تكليفي، وتوريد كل ما أجمعه فورًا لحسابات الجمعية الرسمية، وإصدار سند قبض لكل متبرع، والامتناع عن استغلال بؤس الإنسان في أي رسالة أو صورة، وعدم استغلال موقعي لتحقيق منفعة شخصية، والمحافظة على سرّية بيانات المتبرعين، والالتزام بمدونة السلوك المهني، وعلمي أن الإخلال بهذا الإقرار يعرّضني للمساءلة»
الاعتماد	المُقرَّر / إدارة تنمية الموارد / المدير التنفيذي — التوقيع

نموذج (2): قبول تبرع أو هبة

الحقل	البيان
بيانات أساسية	رقم النموذج، التاريخ
بيانات المتبرع	الاسم/اسم الجهة، الصفة (فرد/جهة اعتبارية/جهة مانحة)، رقم الهوية/السجل التجاري، وسيلة التواصل، طلب عدم الإفصاح عن الاسم (نعم/لا)، الموافقة على التواصل مستقبلاً (نعم/لا)
بيانات التبرع	نوعه (نقدي/عيني/هبة/وصية/وقف/زكاة)، المبلغ أو وصف العين رقمًا وكتابًا، وسيلة التحصيل (حوالة/شيك/نقاط بيع/نقدًا/أخرى)، رقم سند القبض
القبض والشروط	نوع التبرع (مقيّد/غير مقيّد)، الغرض المحدد (للمقيّد)، المدة المتفق عليها، شروط أخرى للمتبرع، مطابقة الغرض لأغراض الجمعية المرخّصة (نعم/لا - لا يُقبل عند عدم المطابقة)
القرار والاعتماد	قبول / رفض مع بيان السبب — المستلم / الشؤون المالية / صاحب الملاحية — التوقيع

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447هـ الموافق 4 يوليو 2025م.